الوقاع ونحوها وينبغي ان يستعمل في ذلك الكنايات ويعبر عنها بعبارة جميلة يفهم
بها الغرض وبهذا جاء القران العزيز والسنن الصحيحة المكرمة قال الله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقال تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى
بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا وقال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
والايات والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة قال العلماء فينبغي ان يستعمل في هذا
وما اشبهه من العبارات التي يستحيى من ذكرها بصريح اسمائها العبارات المفهمة
فيكني عن جماع المراة بالافضاء والدخول والوقاع والمعاشرة ولا يصرح بالنيك
والجماع ونحوهما وكذلك يكني عن البول والغائط بقضاء الحاجة والدخول الى الخلاء
ولا يصرح بالبول والخراة ونحوهما وكذلك ذكر العيوب كالبرص والبخر والعيوب
والصنان وغيرها يعبر عنها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض ويلحق بها ما ذكرناه
من الامثلة ما سواه واعلم ان هذا كله اذا لم تدع حاجة الى التصريح بصريح اسمه
فان دعت حاجة لغرض البيان والتعليم وخيف ان المخاطب لا يفهم المجاز او لا يفهم
او يفهم غير المراد صرح حينئذ باسمه الصريح ليحصل له الافهام الحقيقي وعلى
هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من التصريح بمثل هذا فان ذلك محمول على الحاجة كما ذكرنا
فان تحصيل الافهام في هذا اولى من مراعاة مجرد الادب روينا في كتاب الترمذي
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس المومن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي قال الترمذي حديث
حسن وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه
قال الترمذي حديث حسن فصل يحرم انتهار الوالد والوالدة
وشبههما تحريما غليظا قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين

احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما
قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل
يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه
وروينا في سنن ابي داود والترمذي عن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال كان تحتي
امراة وكنت احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى عمر رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها قال الترمذي حديث صحيح

باب النهي عن الكذب وبيان اقسامه

قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة وهو من قبائح
الذنوب وفواحش العيوب واجماع الامة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة
فلا ضرورة الى نقل افرادها وانما المهم بيان ما يستثنى منه والتنبيه على دقائقه ويكفي
في التنفير منه الحديث المتفق على صحته وهو ما رويناه في صحيحيهما عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وروينا في صحيحيهما عن عبد الله ابن عمرو ابن
العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة
من نفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم
فجر وفي رواية واذا وعد اخلف بدل اذا اؤتمن خان واما المستثنى منه فقد رويناه في
صحيح البخاري ومسلم عن ام كلثوم رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم